

المحور السادس: المسؤولية الجمركية

تنشأ المنازعة الجمركية بمناسبة ارتكاب مخالفة جمركية بمفهوم المادة 240 مكرر من قانون الجمارك. حيث تتولد عن الجريمة الجمركية دعويين هما دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تتولى مباشرتها إدارة الجمارك. وهذا بموجب المادة 259 قانون جمارك التي تنص على: "لقمع الجرائم الجمركية :

تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية،

ويجوز للنسبة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية."

سننظر في هذا المحور لخصوصية المسؤولية الجمركية أولاً، ثم نتناول المتابعة القضائية للجريمة الجمركية ثانياً.

أولاً: خصوصية المسؤولية الجمركية.

إن الناظر للقانون الجمركي يجد نوعان من المسؤولية الجمركية وهي:

1- المسؤولية الجزائية الجمركية :

المسؤولية الجزائية الجمركية تقوم بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المخالفة للقانون الجمركي وأنظمتها، بغض النظر عن وجود الخطورة الإجرامية أو نية الإجرام، وتبعاً لذلك يوقع الجزاء على كل من ساهم مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وفي هذا الجانب تسند المسؤولية إلى الفاعل والشريك، غير أن ما يميز القانون الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجزائية فيه والتي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية.

حيث تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساساً على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة والذي تودع لديه البضاعة. وعليه ما يميز القانون الجمركي هو النطاق الموسع الذي يميز المسؤولية الجزائية فيه والتي تتجاوز نظام المسؤولية الجزائية التقليدية.

2- المسؤولية المدنية الجمركية

كما أن المسؤولية قد تتحول لمسؤولية مدنية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها، وقد قرر المشرع القاعدة العامة لاختصاص نظر القاضي المدني في المنازعات الجمركية في المادة 273 ق ج ، والتي تنص على " :تنظر الجهة القضائية المختصة بالبث في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الاكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي .

3- مسؤولية إدارة الجمارك:

ان المسؤولية الإدارية لم يتطرق لها المشرع في القانون الجمركي الجزائري، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المسؤولية التي تتحملها إدارة الجمارك إذ أن هذه الأخيرة لا تكون دوما مدعية بل قد تكون في بعض الأحيان مدعى عليها عن أخطاء موظفيها التي يرتكبونها بمناسبة أدائهم لوظائفهم و السؤال المطروح هل المسؤولية التي تتحملها إدارة الجمارك مسؤولية إدارية أم مسؤولية مدنية؟

لم ينظم المشرع الجزائري المسؤولية الإدارية واختصاص القاضي الإداري، عند تنظيمه لقواعد الاختصاص في القانون الجمركي، فلم يتحدث إلا عن الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية. هذا ماظهر في عدة مواضع من القانون فنجد المادة 272 عهدت للجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في النظر في المنازعات الناجمة عن المخالفات الجمركية، و المادة 273 من القانون الجمركي التي عهدت الاختصاص للقضاء المدني في الاعتراضات المتعلقة بدفع الرسوم والحقوق أو استيرادها وغيرها من القضايا التي لا تدخل في نطاق القضاء الجزائي و نجد كذلك المادة 313 والمادة 314 ق ج التي أجازت للشخص المتضرر من إجراء الحجز أو التفتيش الذي لا يستند إلى أي أساس قانوني المطالبة بالتعويضات المدنية لا الإدارية وهذا خروجاً عن القواعد العامة للمسؤولية الإدارية باعتبار إدارة الجمارك مرفقا عاما، وعليه تقوم المسؤولية المدنية لأعوان الجمارك سواء عن أخطائهم الشخصية أو المرفقية.

ثانيا: المتابعة القضائية

تظهر أهمية المتابعة القضائية للجريمة الجمركية، عند عدم تمكن إدارة الجمارك من إستيفاء دينها بواسطة الطرق الودية، والتي تتمثل في المصالحة الجمركية، أو عندما تكون هذه الأخيرة ممنوعة قانونا وغير ممكنة، فتكون المتابعة أمام الهيئة القضائية المختصة الوسيلة الوحيدة المتاحة لحماية حقوق الخزينة العمومية، وكذا جبر الضرر الذي أصاب المجتمع جراء إرتكاب الجريمة الجمركية، حيث يتولد عن هذه الجريمة زيادة على الدعوى الجبائية، دعوى عمومية تهدف الى توقيع العقوبات الجزائية، إضافة الى العقوبات الجبائية التي يقررها التشريع الجمركي .

1- الدعوى العمومية

أ- تعريف الدعوى العمومية

هي دعوى تتولد عن وقوع الجريمة الجمركية، وتهدف الى توقيع عقوبات الحبس والعقوبات الجزائية الاخرى التي يقررها التشريع الجمركي، وتمارسها النيابة العامة ممثلة للحق العام.

نص المشرع في ق إ ج على جملة من الشروط الواجب توفرها من أجل ممارستها تتمثل فيما يلي:

• المساس بالحق العام:

لا يمكن تحريك الدعوى العمومية إلا إذا تم المساس بحق المجتمع ، فممارسة الدعوى العمومية في الجرائم عامة، والجرائم الجمركية بصفة خاصة يجب أن يتحقق معها شرط الإضرار بالمجتمع، ويتحقق

هذا الشرط في الجرائم الجمركية بإدخال وإخراج البضاعة من و الى خارج الإقليم الجمركي، دون القيام بإجراءات الجمركية اللازمة التي تضمن تخليص الحقوق والرسوم الجمركية التي تصب في الخزينة العمومية، ما يسبب ضررا للمال العام ويعتبر إخلالا بحق المجتمع

• **مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:**

أن يتم مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وبإسم المجتمع، طبقا لنص المادة (29) قانون إجراءات جزائية التي تنص على أنه " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون." وعليه فإن إدارة الجمارك في حالة حدوث جريمة جمركية، تقوم بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

• **عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية:**

تعتبر الدعوى العمومية ملك للمجتمع دون سواه، تبعا للضرر الذي يمس المصلحة العامة، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية يخضع للملاءمة، فإن مباشرتها يحكمه مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها لتعلقها بمصلحة المجتمع.

ب-أساليب مباشرة الدعوى العمومية

مباشرة الدعوى العمومية، يعني إتخاذ الإجراء الذي يتطلبها سير الدعوى العمومية في إتجاه صدور الحكم النهائي الفاصل في موضوعها، وهذا إبتداءا من الإجراء الأول الذي تحرك به الدعوى لغاية الوصول لحكم بات. حيث تتم مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية وفق الطرق العامة نظرا لعدم وجود نصوص خاصة، وهي كالتالي:

-الإستدعاء المباشر (التكليف بالحضور):

يمكن مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية، عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنايات، بإعتبار أن الحق العام يتجلى فيها، وكذا الجرائم المقررة لها، والمتمثلة في عقوبات الحبس، الغرامة الجبائية والمصادرة. يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف النيابة العامة، في شكل إستدعاء يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالجريمة محل المتابعة، التكييف القانوني، النص القانوني الذي تتم على أساسه المتابعة، كما تحدد أطراف الدعوى، ويشار الى رقم القضية، تاريخ الجلسة، القاعة، وعموما ضرورة أن يتضمن التكليف بالحضور جمع البيانات المشار إليها في المادة (440) ق إ ج - طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق (المادة 333 ق إ ج ج).

يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق فتح تحقيق قضائي، وهذا بطلب من وكيل الجمهورية عن طريق إخطار قاضي التحقيق في مواد الجناح والمخالفات، من أجل إجراء تحقيق بشأن الوقائع، مع العلم أنه في المادة الجمركية لا يلجأ للتحقيق في مادة المخالفات

ويكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الأفعال تأخذ وصف جنائية، كما هو الحال بالنسبة لجنايات التهريب المنصوص عليها في المواد 13 و 14 من الأمر 05-06
-إجراء التلبس:

تنص المادة 3/241 ق جمارك على جواز توقيف المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، على أن تكون الجريمة جنحة، وأن تتم معاينتها وفق محضر حجز، ويكون التوقيف متبوعا فوراً بتحرير المحضر طبقاً لأحكام المواد 59 و 338 و 339 ق إ ج

تنص المادة 272 من قانون الجمارك على أنه " تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

وعليه أقرت المادة 272 من قانون الجمارك مبدأ عاما يتعلق، بالاختصاص الأصيل للجهة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في النظر في المنازعات الناجمة عن المخالفات الجمركية، وفي هذا الإطار تقوم النيابة العامة ممثلة للمجتمع بتحريك الدعوى العمومية .حيث تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية، وعليه فإن هذه الدعوى حق عام للمجتمع يباشره بواسطة النيابة العامة

أما الاختصاص المحلي فقد نصت المادة 274 قانون جمارك على:

"إن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر الحجز، عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة، فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة".

وبذلك يكون قانون الجمارك وفقا للنص السابق قد أعطى الاختصاص المحلي للنظر للجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو مكان الحجز.

2- الدعوى الجبائية :

الدعوى الجبائية هي دعوى تنشأ لصالح المجتمع من أجل قمع مخالفة التشريع الجمركي، وهي الدعوى التي تمكن إدارة الجمارك من تحصيل الغرامات الجمركية، والجزاءات الجبائية إستنادا لنص المادة 259 ق ج.وتتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها.

يختلف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية إن هي دعوى عمومية أم مدنية أو دعوى خاصة، ونظرا لعدم إعطاء المشرع الجزائري تعريف دقيق للدعوى الجبائية، فإنه فتح مجال لتضارب التصنيفات والتفسيرات القضائية، فانقسمت المواقف حسب الاجتهادات الشخصية للفقهاء ورجال القانون إلى ثلاث اتجاهات، إتجاه يرى أنها دعوى جزائية ، وإتجاه ثاني يقول أنها دعوى مدنية، وإتجاه ثالث يرى أنها دعوى خاصة.

بالنسبة لإدارة الجمارك، فإنها تكون ممثلة أمام القضاء عن طريق قابض الجمارك أو الأعوان اللذين يفوضهم لتمثيله أمام الهيئات القضائية نيابة عنه، ويقومون بحضور جلسات المحاكمة، ويقدمون طلبات الإدارة كتابيا، والتي يوقع عليها قابض الجماركعلقة بجرائم جمركية، متواجدة على مستوى الهيئات القضائية.

منح المشرع الجزائري مركز الطرف الرئيسي الممتاز في الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك، باعتبارها الهيئة الإدارية المكلفة بحماية الإقتصاد الوطني، عن طريق مواجهة أي خرق للقوانين والأنظمة الجمركية، وجاء في نص المادة 259 من ق ج أن إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية، وتكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها، وعزز دورها بموجب المادة 260 من نفس القانون التي تتيح لإدارة الجمارك إمكانية الإطلاع على أي معلومات في الدعاوى المت

كما تنص المادة 259 من ق ج على جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية تبعا لتحريكها للدعوى العمومية ومباشرتها، وهذا تدعيما لإدارة الجمارك، ويظهر لنا هذا الإجراء مدى أهمية الدعوى الجبائية في حماية مصالح المجتمع وذلك وفق شروط:

- أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة أو جناية لأن الجنايات والجناح الجمركية تتولد عنهما الدعاوى العمومية والجبائية في نفس الوقت.
- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

انتهى بالتوفيق للجميع